"شهادة السلامة الوقائية .....واشكالية ربطها بوثائق التأمين"

إسراء صالح داؤد

08 شباط 2026

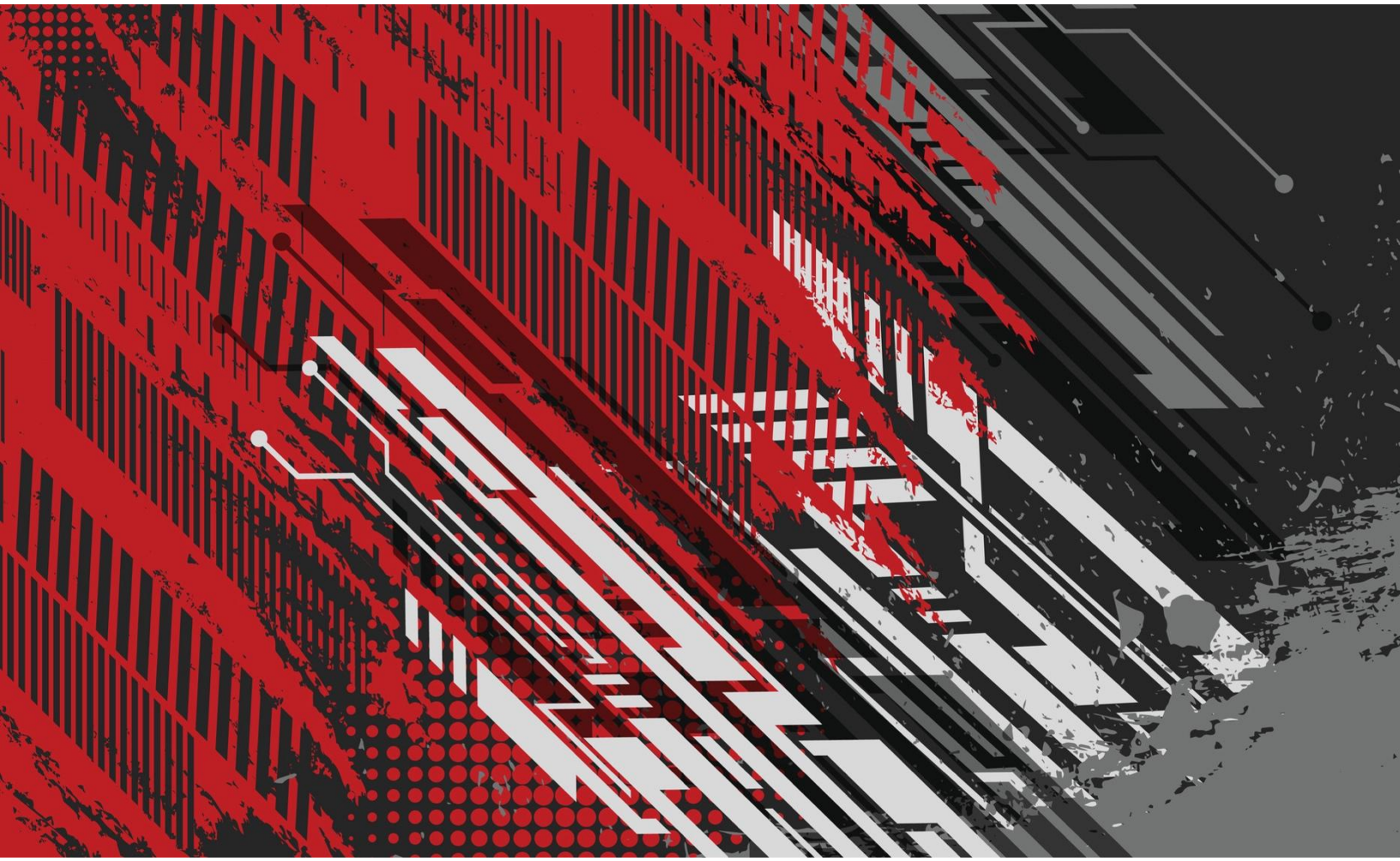

حقوق النشر محفوظة © 2025 | iraqieconomists.net | info@iraqieconoists.net | الهاتف: ٠٠٩٦٤٧٨٦٦٢٩٦٦٠٠+| منذ عام ٢٠٠٩

"شهادة السلامة الوقائية .....واشكالية ربطها بوثائق التأمين"

تحولت شهادة استيفاء متطلبات السلامة الوقائية الصادرة عن مديرية الدفاع المدني خلال الأشهر الماضية من إجراء تنظيمي مشروع يهدف إلى حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة إلى أداة تعطيل وضغط على شركات التأمين والمتعاملين معها، عبر ربط إصدار وثائق التأمين ضد الحريق بتقديم هذه الشهادة . أثار تعميم جديد من مديرية الدفاع المدني يقضي بعدم إصدار شركات التأمين وثائق تأمين الممتلكات دون شهادة السلامة الوقائية، ارتباكاً واسعاً في سوق التأمين، حيث انخفضت محفظة التأمين ضد الحريق بشكل ملحوظ، في سابقة تثير إشكاليات قانونية ومؤسسية عميقة.

وقد اوضح ديوان التأمين موقفه بهذا الشأن ،بأن الالتزام بشروط السلامة يقع على مالك المنشأة او حائزها الشرعي من مستأجر وغيره ، وليس على شركات التأمين، مؤكدا" أن التعميم لا يجب أن يعيق النشاط التأميني. ودعا جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين متابعة الأمر وفتح حوار مع الدفاع المدني لضمان السلامة دون تعطيل السوق.

وفي خضم هذا الجدل، جرى توجيه النقد نحو ديوان التأمين واتهامه بالتقاعس، في حين أن جوهر المشكلة لا يكمن في "غياب الرقابة"، بل في سوء فهم الأدوار القانونية وتجاوز الحدود المؤسسية ، وفق قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 وتعليماته ( ) ، فإن ديوان التأمين هو جهة إشراف ورقابة وتنظيم، تتمثل مهامه في تنظيم سوق التأمين وضمان استقراره ومراقبة التزام الشركات بالقوانين والانظمة فضلا عن حماية حقوق حملة الوثائق وتعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين.
ولم يمنحه القانون المشار إليه أي صلاحية للدفاع عن المصالح التجارية لشركات التأمين أو التفاوض نيابة عنها مع الوزارات والجهات والمؤسسات الأخرى. الديوان ليس نقابة ولا اتحادًا مهنيا"، و تحميلها هذا الدور يعد خروجا" على وظيفته القانونية و يقحمه في صراعات لا تدخل ضمن اختصاصه.

إن الدفاع عن مصالح شركات التأمين، وتوحيد موقفها، ومعالجة التعسف عن اي اجراء اداري او امر ديواني من اختصاص جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين بصفتها الممثل المهني للقطاع استنادا إلى نظامها الداخلي رقم 1 لسنة 2024( ) لاتخاذ الإجراءات القانونية والتفاوض، واللجوء إلى القضاء عند الاقتضاء.
أما مطالبة ديوان التأمين باتخاذ إجراءات نيابة عن الشركات، فهي مطالبة له بمخالفة مهامه الواردة في أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 وتحويله من جهة إشراف ومراقبة وتنظيم للسوق إلى طرف في النزاع.

ان متطلبات الدفاع المدني تُطبق على جميع المنشآت الحكومية والخاصة، الصناعية والتجارية والخدمية والسكنية، سواء كانت منشآتها وموجوداتها مؤمَّنًا عليها أم غير مؤمَّن عليها ، لان شهادة السلامة الوقائية التزام قانوني عام لا استهداف قطاعي، بمعنى آخر ، ان الالتزام بالسلامة الوقائية واجب قانوني مستقل لا يرتبط بوجود وثيقة تأمين من عدمه .

بيد أن المشكلة لم تكن في وجود الشهادة، بل في طريقة توظيفها وربطها بوثيقة التأمين على المنشآت والموجودات بما يتجاوز الغاية التي شُرعت من أجلها وإلزام شركات التأمين بعدم إصدار وثيقة التأمين ضد الحريق إلا بعد تقديم شهادة السلامة الوقائية لا يستند إلى نص قانوني صريح، وإنما هو توجيه إداري جرى التعامل معه وكأنه تشريع ملزم.
وبما أن وثيقة التأمين ضد الحريق هو بمثابة عقد مدني رضائي يقوم على تقييم الخطر وتسعيره أو قبوله بشروط أو استثنائه، فلا يجوز تعطيل انعقاده أو فرض شروط مسبقة عليه إلا بنص تشريعي واضح. التأمين لا يمنح ترخيصا"، ولا يضفي مشروعية على المباني، ولا يحل محل الدفاع المدني، بل يدير الأثر المالي للخطر لا أكثر.

إذا كانت مديرية الدفاع المدني تنفذ أعمالها استنادا لاحكام قانون الدفاع المدني رقم 44 لسنة 2013 الذي يهدف حماية الأرواح والممتلكات من الحرائق والحوادث، فهي جهة إلزامية وتنظيمية تصدر تراخيص السلامة وتنفذ إجراءات الوقاية فيما يخص أعمال الدفاع المدني ويملك الحق في منع تشغيل المنشأة أو فرض العقوبات إذا لم تُستوفَ المتطلبات،بمعنى آخر، الدفاع المدني يمنع الخطر ويحقق الالتزام الفعلي بالسلامة .

في حين أن شركة التأمين تقدم تغطية مالية مقابل قسط محدد. التأمين لا يوقف الخطر ولا يمنع وقوعه ولا يمنح أي ترخيص، ولا يضفي مشروعية على المباني أو المنشآت، ولا يغني عن الالتزام بالقوانين الوقائية. دوره هو إدارة الأثر المالي للخطر بعد وقوعه أو في حدود الاتفاق التعاقدي، أي أن التأمين يغطي الخسائر المحتملة لكنه لا يحل محل الجهات الرقابية ولا يقوم بدور الوقاية أو الترخيص.
إن ربط إصدار التأمين بشهادة السلامة يؤدي تحميل شركات التأمين وظيفة رقابية ليست من اختصاصها تحويلها إلى أداة إنفاذ غير مباشرة لإجراءات الدفاع المدني وبالتالي تعطيل السوق التأمين دون أساس تشريعي ، فإن مهام الدفاع المدني يمنع الخطر والتأمين يدير نتائجه.

ان مسؤولية السلامة تقع على المالك والشاغل لا شركة التأمين عن استيفاء متطلبات السلامة الوقائية، بغض النظر عن وجود عقد تأمين. لأن وجود وثيقة تأمين لا يُنشأ الالتزام وغيابها لا يعفي منه . وعليه، فإن تحميل شركات التأمين تبعات عدم التزام المالك أو الشاغل يُعد انحرافًا إداريًا في تطبيق القانون ويقلب المسؤوليات القانونية رأسًا على عقب.
ونود الإشارة إلى أنه ،لا خلاف على أن شركات التأمين تعمل وفق نظام التمويل الذاتي، وتساهم في دعم الموازنة سواء شركات تأمين عامة أو خاصة ، لكن هذه الحقيقة الاقتصادية لا تمنحها حصانة من الخضوع للمتطلبات التنظيمية العامة، كما لا تبرر في المقابل شل نشاطها بتوجيهات تفتقر للسند القانوني.

إن جـــوهر المشـــكلة قابـــل للحـــل عبـــر حـــوار مؤسســـي مـــنظم وفصـــل مســـار شـــهادة الســـلامة الوقائيـــة والتـــرخيص عـــن مســـار التـــأمين مـــع الإبقـــاء علـــى حـــق شـــركات التـــأمين فـــي التســـعير المشروط أو الاستثناء

مـــن خـــلال التنســـيق دون فـــرض حظـــر تعاقـــدي غيـــر قـــانوني وهـــذا الـــدور يقـــع علـــى عـــاتق جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين، لا ديوان التأمين .

وشـــهادة الســـلامة الوقائيـــة، مهمـــا كانـــت أهميتهـــا، لا يجـــوز تحويلهـــا إلـــى أداة لتعطيـــل إصـــدار وثائق التأمين ضد الحريق أو خنق سوق التأمين لأن التأمين إدارة مخاطر لا أكثر.

عن الكاتب: إسراء صالح داؤد. خبير في شؤون التأمين.

عن الشبكة:

تهدف شبكة الاقتصاديين العراقيين الى التأسيس لمرجعية اقتصادية في العراق تعمل على اعطاء الاولوية للاقتصاد قبل السياسة وتنشر الثقافة الاقتصادية بين افراد الطبقة السياسية خاصة وأفراد المجتمع العراقي عامةً متبنّية خطابا اقتصاديا علميا وساعية الى موقعاً مؤثراً في الرأي العام والمجتمع العراقي يمكنها من إيصال كلمتها الى صاحب القرار السياسي والتأثير على قرارات السياسة الاقتصادية.

ملاحظة:

-لا تعبر الآراء الواردة في الإصدار بالضرورة عن آراء أو اتجاهات تتباها الشبكة، وانما تعبر عن رأي كاتبها.

iraqieconomists.net
info@iraqieconomists.net
WhatsApp +964 786 629 6600